

شرح الكافي {}066{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السعد بشر - [00:00:02](#)

ونذيرا وصلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربي وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم وسرق طريقهم الى يوم الدين. اما بعد فنحمد الله سبحانه وتعالى ان اعاننا جميعا على صيام شهر رمضان وقيامه وتلاوة

آيات الذكر - [00:00:22](#)

الحكيم كما نحمده سبحانه وتعالى ان وفقنا الى ان نعود جميعا الى هذا الدرس ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما في

ذلك. وتعلمون ايها الاخوة باننا لا نزال ايضا في احكام الاسرة - [00:00:52](#)

واحكام الاسرة اخذت حيزا كبيرا في الفقه الاسلامي فقد رأيتم درسنا كتاب النكاح وهو كتاب مطول انتقلنا بعده الى الطلاق او الى

الخلع ثم الى الطلاق والرجعة. ولا نزال نحن ايضا في هذا الكتاب الذي - [00:01:09](#)

والمؤلف رحمه الله تعالى حقيقة الى عدة كتب ونحن قد وقفنا او انتهينا الى كتاب الايلاء وهو موضوع درسنا في هذه الليلة ان شاء

الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد - [00:01:29](#)

الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على الى يوم الدين

وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي قال كتاب الايلاء - [00:01:44](#)

آ المؤلف كما عرفتم وكما ذكر هو الامام العلم ابو عبد الله محمد بن قدامة الذي اشتهر بكتابه المغني ومن ابن القيم هذا الكتاب الذي

ندرسه ايضا الكافي يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الايلاء. القصد ايها الاخوة يعني هذا الكتاب الذي تذكر فيه احكام -

[00:02:04](#)

فما هو الايل الى مصدر من ال ع يولي الى ان وهو يأتي على وزني احسن يحسن احسانا واکرم يكرم اكرامه فهو رباعي وهو في لغة

العرب يقصد به الحلف والقسم. يقول الشاعر ولي وطن ليت الا ابيعه. يعني - [00:02:29](#)

اقسمت وحلفت الا ابيعه اذا هو في اللغة يراد به الحلف. وهو كذلك ايضا في المعنى الاصطلاحي. ولكن المعنى الاصطلاحي دائما يأتي

اخص من المعنى اللغوي بمعنى ان المعنى اللغوي مطلق واسع فيأتي المصطلح الشرعي فيحدد المقصود منه - [00:02:56](#)

سلاحا هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بان يحلف الزوج الا يضع زوجته مدة اربعة اشهر. نعم قال رحمه الله تعالى وهو الحلف

على ترك وطأ الزوجة اذا العيلة عرفن هو الحلف. فهذا هو المعنى اللغوي. ولما يتم المؤلف كلامه يكون - [00:03:24](#)

هذا هو المعنى الاصطلاحي. يعني الانسان قد يترك وطأ زوجته. وترك وطأ زوجته لا يخلو من امور ثلاثة اما ان يتركها لعارض من

العوارض فهذا لا له ما عليه. واما ان يتركها قاصدا الاضرار بها. فهذا - [00:03:51](#)

ينبغي ان يوجه وان يؤمر بالوطء اذا وصل الى الحد الذي يجب عليه ان يطأ لانه يلحق الزوجة بذلك ضرر والنوع الثالث ان يحلف الا

يطأ زوجته وقد يطلق فيقول والله لا اطأ زوجتي او لا اطأ - [00:04:11](#)

عاما او لا اطاعوها اربعة اشهر هذه كلها داخلة في ماذا؟ في الله والله كما سيذكر المؤلف له شروط. لانه ليس مجردا ان يكون اله

لابد من وجود شروط فيه. فليس كل من يحلف يعتبر موليا. فلو حلف الصغير لا - [00:04:31](#)

خبر مولي وكذلك المجنون وكذلك مشبوه الذكر والمشلول يعني مشلول الذكر هؤلاء يستثنون من هذا قال وهو الحلف على ترك وطأ الزوجة اكثر من اربعة اشهر. هو الحلف على الزوجة اكثر من اربعة اشهر - [00:04:55](#)

هذه ايها الاخوة مسألة فيها خلاف. المؤلف ينقل لنا المذهب المشهور في المذهب هو ان يحلف على ترك وطأ الزوجة اكثر من اربعة اشهر وسيشير المؤلف الى المسألة وسنعرض ان شاء الله بايجاز للخلاف فيه. اذا ان يحلف - [00:05:18](#)

اذا صرنا على منهج المذهب ان يحلف على ترك الوطأ اكثر من اربعة اشهر يعني ما زاد على اربعة اشهر وهذا مأخوذ من الآية ويقول الله سبحانه وتعالى للذين يؤلون من نسائهم - [00:05:39](#)

تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. هذه الآية التي ترون ايها الاخوة مع قلة - [00:05:57](#)

في لفظها تحمل معاني كثيرة للذين هنا لها معنى. اطلق للذين يدخل فيها المسلم والكافر والكبير والصغير والعبد القن والمكاتب وغير ذلك يؤلون بمعنى يحلفون كما فسرهما بذلك الصحابي الجليلان ابي بن كعب وعبد - [00:06:17](#)

الله عباس رضي الله تعالى عنهما من نسائهم اين قيدها بالنساء فيخرج غير الزوجات هذا يشير الى المؤلف في ايجاز. نعم قال ويصح من كل زوج مكلف انظر ويصح من كل زوج مفهومه انه لا يصح من غير زوج فلو - [00:06:41](#)

ان رجلا لقي امرأة فقال ان ان يعني ان تزوجتك فقد البت منك عاما هذا لا اعتبار لانها لا زوجة له. او يقول البت من فلانة ستة اشهر فهذا لا اعتبار له. لانه ليس بزواج لا - [00:07:04](#)

والله انما يقع من زوج ومثل ذلك الطلاق والظهار وغير ذلك كما مر قال ويصح من كل زوج مكلف. مكلف هذه العبارة مرت بنا كثيرا في الطهارة وفي الصلاة والزكاة وما - [00:07:24](#)

ومكلف يدخل تحتها امران الصبي والمجنون وهذا استنبطه العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق او يفيق وعن الصغير حتى يبلغ - [00:07:42](#)

فالصغير والمجنون غير مكلفين. لماذا؟ بمعنى لا تدرج عليهم الاحكام التكليفية. قد يقول قائل تجب في اموالهما نعم ولكن يخرجها غيرهما من نفس المال. المهم انه غير مكلف بمعنى لا تقرر عليه - [00:08:03](#)

الشرعية التي تقرر على البالغين لاننا لو قلنا هو مكلف لخلفنا قوله عليه الصلاة والسلام وضع رفع القلم عن ثلاثة لانه قال رفع ونحن اذا طالبناه بامر وضعنا القلم عليه فيكون خلاف ما اخبر به رسول الله - [00:08:23](#)

صلى الله عليه وسلم. اذا مكلف يعني ان يكون عاقلا يعني غير مجنون والعاقل ايضا يدخل فيه يدخل العلماء في ذلك المؤلف ما فصل القول في هذه المسألة ما حكم الغضبان الذي يغضب اذا من امرأة - [00:08:43](#)

السكران المغمى عليه الانسان الذي يصيبه خرف في اخر حياته يعني يبدأ يأتي يهدي المسحور فلا اولادي يدخلون لعلنا نعرض ذلك ان شاء الله. نعم. قال ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوطئ - [00:09:02](#)

قادر على الوضع. اذا لابد ان يكون قادر على العواطل ولو كان غير قادر على الوطئ بمعنى ان كان علميا فكيف يطالب بالمستحيل اذا في هذه الحالة لا يصح منه. لانه يحلف على امر يستحيل تحقيقه. الا اذا اراد الله سبحانه وتعالى - [00:09:22](#)

ذلك وامكن ان يعود ماذا الى ما يكون عليه الانسان السليم فهذا امر اخر. نعم. قال ولا يصح من غير زوج كالسيد كالسيد يولى من امته. يقول ولا يصح من غير زوج كما قلنا لو ان - [00:09:43](#)

رجلا الى من امرأة ليست زوجة له فلا اعتبار لذلك حتى لو تزوجها بعد ذلك فلا يعقل لانه ليس اشد من الطلاق ما عرفتكم؟ يعني لو جاء رجل فمر في الشارع فقال هذه المرأة فلانة طالق ثم تزوجها لا يوقع عليها الطلاق لان - [00:10:03](#)

الطلاق لن يصادف محلا فكان لاغيا ومثلها ايضا بها. واذا كان هذا في شأن الطلاق وهو اشد واعظم فمن باب اولى الا يقع في حق المؤمنين قال ولا يصح من غير زوج - [00:10:23](#)

سيدي يولئ كذلك اذا لا يصح منه لان الله تعالى يقول للذين يؤلون من نسائهم والمراد بالنساء الزوجات كما قال سبحانه وتعالى في الاية الاخرى نسائكم حرف لكم فاتوا حرفكم ان شئتم. والمراد بالنساء هنا الزوجات - [00:10:40](#)

اما الامة فلا تدخل في ذلك. فلا يقع الله. قد يسأل السائل فيقول لو حلف الا طعامك. ماذا نسميه؟ نسميه يمين عليه ان يكفر عن يمينه ويطع فهو بين امرين اما الا يقع - [00:11:00](#)

واما ان يحنث يعني يطغى فعليه الكفارة. اذا وطأ الامة يعني لو حلف سيد الا يطعن فهو لا يكون ذلك عيلة لماذا؟ لانها ليست زوجة اذا يسمى ماذا يميننا تجب عليه فيه الكفارة؟ قال كالسيد يولئ من امته او من - [00:11:17](#)

ثم يتزوجها. كالسيد يولي منعمة او كذلك ايضا انسان يولي من اجنبية كما قلنا امرأة لا يعرفها لم يتزوجها لا سلطة له عليها ثم يتزوجها. فهذا لا يقرره حكما شرعيا بالنسبة للاهلل - [00:11:40](#)

لقوله تعالى من نسائهم رأيتهم من نسائم الذين يولون من نسائهم والامة ليست داخلية في الزوجات وكذلك المرأة التي لم يتزوج الانسان ليست زوجة له الاية اخرجت ذلك لان الاية لها منطوق ولها مفهوم. فمنطوقها ما يخص النساء والنساء هن الزوجات ومفهوم - [00:11:59](#)

وعندما عدا الزوجة لا يدخل في ذلك قال رحمه الله تعالى ولا يصح من صبي ولا مجنون. ولا يصح من صبي مع انه في المذهب يعني عند الحنابلة يصح من الصبي المميز ومن هو الصبي المميز هو الذي بلغ سبع سنوات وهم اخذوا ذلك من قوله - [00:12:24](#)

الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاة لسبع فاعتبروا ذلك بداية سن التمييز قالوا فهذا الصبي الذي يتزوج وعمره سبع سنوات سبع سنوات لو ال من زوجته يصح اله. وجمهور العلماء لا يرون ذلك - [00:12:48](#)

لأنهم يشترطون البلوغ في ذلك الامر. ولا شك بان مذهب الجمهور اظهر في هذه المسألة ولا يصح من صبي ولا مجنون. والمجنون لماذا؟ لانهما غير مكلفين. فكيف تطالبهما بتقرير حكم - [00:13:08](#)

هما غير مكلفين لو انه اوقف ما له المجنون الصبي هل يقبل ذلك؟ لا لو تضرع بمالها يقبل له انه مثلا قذف احدا هل يعامل معاملة الانسان البالغ العاقل؟ الجواب لا. اذا لا تسري عليهما الاحكام - [00:13:26](#)

التي تسري على العقلاء المكلفين قال لانه لا حكم ليمينهما. لانه لا حكم ليمينهما لعدم اعتبار اليمين لكونهما غير مكلفين قال رحمه الله فاما العاجز عن الوطي فان كان لسبب يرجي زواله - [00:13:46](#)

المرض والحبس. انظروا ايها العاجز عن الواط هنا كلمة العاجز ينصرف الى شيء. قد يكون الانسان عاجزا لمرض وهذا المرض في البدن وربما يكون عاجزا عن الوطء لسبب انشالة الوطأ والمراد هنا ليس المراد هنا - [00:14:09](#)

ان يكون عاجزا يعني مريضا في بدنه. فالعاجز في بدنه يصح ايلاءه حتى في وقت المرض. لو ان مريضا قادرا على من زوجته وهو مريض نقول يصح ايلاءه. لكن لو قدر ان انسانا ميت - [00:14:31](#)

محبوب الذكر او مشلول الذكر او عنين والى من زوجته لا يقع ماذا؟ لانه امر غير ممكن الوقوع فلا اعتبار لذلك. هذا اذا ايها الاخوة المراد بالعاجز هنا العاجز في الته في الة - [00:14:51](#)

معي غير قادر على ان يجامع زوجته اما المريض ببدنه فلا يدخل في هذا قال فاما العاجز عن الوطي فان كان لسبب يرجي زواله المرض والحبس صح ايلاءه. يعني قد يكون فيه مرض عارض. يعني مثلا نزل به مرض ما استطاع فيه - [00:15:11](#)

تلك الحالة ان يضع اهله. ولكن هذا المرض ليس مرضا ماذا مزمنا ليس مرضا مؤبدا؟ هو مؤقت عادي ويزول كسائر الامراض. فهذا له حكم يدخل يصح اله. اما اذا كان المرض مرضا يمنعه من الوطي تأبيدا فهذا لا اعتبار - [00:15:35](#)

قال رحمه الله فان كان لسبب يرجي زواله كالمرض والحبس صح ايلاءه؟ يعني انسان محبوس في مكان. ما الذي يمنعه من الوقت؟ وانه لا يستطيع ان يصل الى زوجته اذا هذا انسان حيل بينه وبين زوجته. فهذا لو ان يصح ايلاءه - [00:15:59](#)

قال لانه يمنعه نفسه الوطأ بيمينه. فاشبهه القادر قال وان كان لسبب غير مرجو الزوال كما مر بنا كثيرا يقولون هذا مريض يرجي برؤه ومريض لا يرجي برؤه. يعني يرجي زوال منامه وهذا لا يرجي زواله - [00:16:21](#)

وهذا يمر كثيرا في الحج قال وان كان لسبب غير مرجو الزوال كالجذب والشلل لم يصح لم يصح ايلاؤه. يعني انسان مقطوع الذكر. او كذلك يعني شل ذكره والشلل هو عدم وجود الحرارة بمعنى لا يتحرك - [00:16:43](#)

فلا فرق بينهما سواء قطع ذكره او وجد ولكن تلك الالة لا تتحرك يعني لا تنهض شهوته اذا في هذه الحالة لا اعتبار لماذا؟ لا يلاءه لان الالاء انما يصح من انسان قادر على الوطء. وهذا غير قادر عليه فلا اعتبار له - [00:17:06](#)

قال لم يصح ايلاؤه لانه حلف على ترك مستحيل فلم يصح. لانه حالف على ترك مستحيل حالف على ترك الواط والوطأ منه مستحيل. فهل يمكن ان يطا انسان قطع ذكره؟ اذا لا. كذلك من شل ذكره - [00:17:32](#)

لا يتحرك لا. اذا هو حلف على امر مستحيل فلا اعتبار لذلك. لانه حلف على ترك مستحيل يصح كالحلف على ترك الطيران. يعني ليس المراد ايها الاخوة قد يقول قائل الانسان الان يعني لو قيل له ان طرت مثلا قد - [00:17:52](#)

اليت ان لم تطيري فقد البيت منك. قد يقال بانها تطير. هي ما تطير. هي تركض في طائرة وتطير بها. القصد النائية نفسها تطير هذا هو قصد الفقهاء. وان كان الفقهاء ما تصوروا ماذا؟ انه يحصل. لكن كانوا يذكرون ويضربون مثلا عن الجن - [00:18:13](#)

الشياطين انهم مثلا يعني بعض المتصوفة واتباع الشياطين كان تجدهم مثلا يقولون بانهم مثلا في يوم في عرفة يصلون اليها من مسافات بعيدة تكلم شيخ الاسلام عن هذه الكلمة وقال انه ماذا؟ يأخذون باتباعهم. المراد هنا انه - [00:18:32](#)

ولو قال لزوجتي او قيد ذلك بالطيران فهذا غير ممكن لانها لا تطير. نعم. قال ولان الالاء الف يمين المانعة من الجماع وهذا لا تمنعه منه يمينه. وهذا لا تمنعه منه يمين لانه غير ممكن - [00:18:52](#)

ولو يحتمل ان يصح ايلاؤه كالعاجز بالمرض. والحقيقة هذا ضعيف والاول هو الصحيح. نعم. قال رحمه الله ويصح ايلاء الذمي. ها الان نعود للاية ايها الاخوة. الله تعالى يقول للذين يؤلون من نسائهم الذين - [00:19:13](#)

واسماء الموصول هي من صيغ العموم. الذين درسوا الاصول يعرفون ذلك. من صيغ العموم بعض اسماء الاستفهام الاسماء الموصولة اولى كل وعامة وغير ذلك. اذا الذين اثم موصول فالله تعالى وهي من صيغ العموم. يقول للذين يؤمنون - [00:19:33](#)

من نسائهم. فهنا ما قيد ذلك بالاسلام اذا يدخل في ذلك الذمي او الكافر. المراد دون المؤلف قيده بالذمي يقصد بذلك اليهود والنصراني في معنى ان اليهودي او النصراني لو ال من امرته من امرأتي فانه يصح - [00:19:55](#)

الى ان يقع قد يسأل السائل فيقول كيف يقع ذلك؟ وهم يعانون بغير شريعتنا المراد انه لو ترفعوا الى الحاكم الاسلامي فانه بذلك يطبق حكم واوضح ذلك لو قدر ان نصرانيا وامرأته نصرانية ال منها ثم اسلم فانه يطبق عليهما - [00:20:20](#)

الاسلام ولا يقال بان الاسلام انهى ما قبله داهنا يطبق الحكم. اذا للذين يدخل في ما الكافر والمسلم يدخل دخولا اوليا قال ويصح ايلاء الذمي لعموم الاية ولان من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم صح ايلاؤه كالمسلم - [00:20:44](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل لكن المؤلف كما ترون ما تكلم عن السكران ولا تكلم عن الغضبان ولا تكلم عن مثلا من يسحر وما اكثره في هذا الزمان وللانسان الذي صار يهدي اصابه الخرف تقدمت به السن وكبر فاصبح يطبع الكلام تجده دائما يطلق زوجته - [00:21:12](#)

يقول لي منها ويظاها هل يعتبر هذا الحقيقة بالنسبة للسكران مر بنا الخلاف في الطلاق. والاله مثل الطلاق. من العلماء من يوقعه ومن العلماء من لا يوقعه من العلماء من يفصل فيقول مثلا فرق بين من سكر من غير قصد يعني شرب دواء فسكر به او - [00:21:36](#)

اخذ اثناء فشرب فيه فشرب ما فيه يظنه غير مسك فسكت. قالوا هذا لا يؤاخذ بذلك. اما الذي يسكر ففيه خلاف ولكن الراجح ان السكران لا يقع طلاقه ولا يقع ايلاءه. ومثله كذلك المسحور لان المسحور ايها الاخوة ذهب عقل - [00:22:00](#)

واصبح يهري واصبح يتصرف في امور تفويته امور كثيرة. كذلك ايضا مغمى علي الذي يطول اغماؤه كذلك الانسان الذي كبر اصابه الخرف واصبح يطرب الكلام ويهدي بما لا يعي فمثل هؤلاء يلحقون. لكن الغضبان فصل - [00:22:20](#)

فقال الغضبان ينقسم الى ثلاثة اقسام وبمن فصل الحكم فيه ايضا ابن القيم رحمه الله تعالى فقال والغضبان لا يخلو من امورهم اما ان يكون غضبه شديدا مغلق يعني لا يعي ما يقول - [00:22:40](#)

وقالوا هذا لا يعتبر لا يقع يلاؤه ولا طلاقه الثاني يكون غضبه بسيط كالذي يحصل لعامة الناس حصل احتكاك مع اخر فانفعل فتأثر
فاخذ واعطى في الكلام قالوا هذا يقع الى الثالث متوسط - [00:22:57](#)
فينظر يلحق باقرب الامرين اليه. فان كان اقرب الى الشدة الى الغضبان الذي اغلق عليه غضبا شديدا يلحقه وان كان اقرب الى الاقل
فيلحق به في هذه الحالة قال رحمه الله تعالى فصل - [00:23:16](#)
ويشترط لصحته اربعة شروط. اذا الايل ليس على اطلاق. اذا هناك شروط وضعها العلماء وهم اخذوها من النصوص ايضا ومن استقاء
الشريعة الاسلامية. اذا هذه الشروط يأتي بها هكذا جزافا. ولكنهم اخذوها اما من الاية فمثلا تجد الحلف - [00:23:36](#)
عليه في الاية من نسائهم تربصوا اربعة اشهر المدة فان فاو الرجعة. اذا الاية اشارت كما قلنا الى عدة احكام نستمتع اليها واحدا واحد
نعم. قال احدها الحلف. الحلف ما هو - [00:23:59](#)
الحلف هو المراد به القصر والمراد ايها الاخوة هنا بالحلف الحلف بالله سبحانه وتعالى والحلف بالله المراد بالحلف باسم من اسماءه
سبحانه وتعالى او بصفة من صفاته اما الحلف بالمخلوقين فهذا لا يجوز. مهما كانت منزلته وما كانت عند الله سبحانه وتعالى. من
الملائكة - [00:24:17](#)
والصالحين والشهداء وغير هؤلاء فلا يجوز لاحد ان يحلف بغير الله سبحانه وتعالى او بصفة من صفاته كان الرسول عليه الصلاة
والسلام يقول في الحديث المتفق عليه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. وقال عليه - [00:24:44](#)
الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الاخر من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ولما قال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شاء الله وشئت هذا ليس شرك - [00:25:06](#)
ولكنه قد يكون منفذا الى الشرك واراد عليه الصلاة والسلام ان يوصل ذلك الباب. وان يسد باب الذراع قال اجعلت لله ندا يعني شريك
قل ما شاء الله ثم شئت. لان ثم تفويج الترتيب. اذا ما اراد من اراد ان يحلف فلا يحلف - [00:25:19](#)
الا بالله سبحانه وتعالى اي باسم من اسمائه او العزيز هو الحكيم والرحيم والرحمن. تجد البعض يخطئ يقول الرحمن الرحيم صفة لا
هذي من اسماء الله ولذلك انت لما تجد الى حد الله سبحانه وتعالى الاسمى هو الله الذي لا اله الا هو - [00:25:42](#)
فهو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم. فعد ذلك من ضمن اسمائه لانه قال في اخر له الاسماء الحسنى يسبح له انما المراد
بالصفات مثل قدرة الله تعالى عزة الله سبحانه وتعالى وغير ذلك من الامور - [00:26:02](#)
اذا يجوز للمولي ان يحلف باسم من اسماء الله او بصفة من صفاته لكن لا يجوز ان يحلف بغير الله اما ام الله تعالى فله ان يقسم ما
شاء من مخلوقاته والليل اذا يغشى والحاقة وتدرون كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:26:19](#)
مليء بالقسم بذلك لان الله تعالى له ان يقسم ببعض مخلوقاته ليبين عظمتها ومكانتها الحاقة وهي تشير الى يوم القيامة الى غير ذلك
من الامور. ولا نريد ان ندخل لان هذا بحثه مبسوط في التوحيد ولكن اردت ان انبه عليه - [00:26:40](#)
لانه يوجد من بعض المسلمين ما تجد انه يقول والنبي او يقول والكعبة او الملائكة او غير ذلك وعمرك وغير ذلك هذه امور لا تجوز
فعلى الانسان ان يخلص القصد في ذلك لان الحلف بغير الله انما هو نوع من انواع الشرك وينبغي للمسلم - [00:27:00](#)
من يحتاط في هذا الباب فلا يقع في مثل هذا الامر الذي يجره الى باب الشرك بل عليه ان يتحرى وان يبتعد ويوجد كثير الناس تجد
ان لا يحلف بالنبي. نحن كلنا نؤمن بانه رسول الله وانه افضل الانبياء وهو خاتمة الرسل. وان الله سبحانه وتعالى اكرم - [00:27:20](#)
وانه نزل المنزل اللائقة به وانه ينبغي علينا كذلك ان نعرف مكانته وانه انقذ البشرية مما كانوا فيه من الظلام الى النور ومن الجهل
الى الايمان وصفاته بلا شك لا تعد ولا تحصى. لكن امرنا ان ننزله منزلته - [00:27:40](#)
بل هو قال لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله لذلك رأى الله سبحانه وتعالى لما اراد ان
يذكره باجمل الصفات قال سبحان الذي اسرى بعبد - [00:28:00](#)
وقال تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا. فالذي يحب الرسول انما محبته تكون باتباعهم. قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحبكم الله. فمحنة الرسول لا تكون الا باتباعه. ومن - [00:28:15](#)

يخالف منهج الرسول لا شك بانه من الد اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تظاهر بانه يحب رسول الله فهذا ينبغي ان ينتبه له المسلم قال احدها الحلف لقوله تعالى للذين يؤلون الشاهد في قوله يؤلون يعني يحلفون كما فسر ذلك ابي ابن - [00:28:33](#) وعبدالله بن عباس قال والايلاء الحلف فان حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته كان مؤذيا بغير خلاف. هذا لا خلاف بين العلماء فيه. لا خلاف بين العلان من حلف بالله تعالى او بصفة من صفاته سواء كانوا الائمة الاربعة وغيرهم. لكن يختلفون في الحلف - [00:28:55](#) بالطلاق وليس المراد ايها الحلف بالطلاق والظهار والعناق وغير ذلك هو الحلف الذي نتكلم لا هذا تجد فيه ما هذا حرف القسم. يعني تجد فيه بعض حروف القسم يعني شبيهه بالقسم. وليس هو وليس هو الحلف الذي هو جزء من - [00:29:21](#) لأ. نعم قال رحمه الله تعالى وان حلف بالطلاق او العناق او الظهار او كذلك صدقة زكاة او غيرها يعني الامور كثيرة هنا قال وان حلف بالطلاق او العناق او الظهار كان يقول مثلا ان وطئتك فانت طالق. هو تقدير الكلام والله ان - [00:29:41](#) اذا في هذه الحال كما ترون اعتبروه من القسم وليس قسما هو في الحقيقة كالذي يقسم بالله سبحانه وتعالى لا هو في الحقيقة في ادوات القسم لكن لا ينزل منزلة القسم الذي يكون بالله. نعم - [00:30:06](#) او صدقة المال ونحوه. اه ذكر صدقة المان. قال رحمه الله ففيه روايتان. يعني فيه روايتان في الرواية الشورى في المدى منفرد بها الامام احمد يعني انفرد بها الحنابلة. وهو ان الحلف بالطلاق او العناق او الظهار لا يعتبر ماذا الى ان وخالفهم - [00:30:23](#) بقية العلماء. نعم قال ففيه روايتان احدهما لا يكون مؤليا لان ابن عباس رضي الله عنهما قال في تفسير الآية يحلفون بالله. يعني في تريلون يحلفون بالله. لكن العلماء خالفوا في ذلك وهي الرواية الاخرى للامام احمد. وقالوا ان الحلف بالطلاق او العناق او الظهار او ما يشبه ذلك - [00:30:47](#) يعتبر يمينا واذا اعتبر يمينا يكون الى ويستدلون ايضا بقوله سبحانه وتعالى يا ايها النبي لما تحبون حرموا ما احل الله لك. تبغني مرضاة ازواجك والله غفور رحيم ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - [00:31:14](#) ومعلوم ان الرسول صلى الله الة من نسائه شهر ومع ذلك قال الله سبحانه وتعالى قد فرض الله لكم تحية ايمانكم واعتبر ذلك يمينا. اذا قال العلماء ولا شك في ان مذهب الجمهور هو اقوى في نظري في هذه المسألة. وهي الرواية الاخرى للحنابلة - [00:31:34](#) قال هكذا ذكره الامام احمد رحمه الله ولانه لم يحلف بالله فلم يكن مؤليا كالحلف بالكعبة قال والثانية يكون مؤليا لانها يمين يلزم بالحلف فيها بالحنف فيها حق ويصح الايلاء بها. يعني يقول المؤلف لا يميل لانه يترتب على الانسان اذا حلف بها حق - [00:31:55](#) لان الانسان لو حلف بالطلاق هو بين امرين اما ان يحصل ما كان يقول ان لم افعل كذا فامرأتي طالق اذا هنا ان فعل ذلك ان تعلم وان لم يفعل حنت سيتم الطلاق ومثله ايضا الظهار ومثله العناق وغير ذلك - [00:32:21](#) قال رحمه الله تعالى لا شك ان مذهب الجمهور في نظره هو اظهر في هذه المسألة بل هو رجاء. نعم والثانية يكون مؤليا لانها يمين يلزم بالحنف فيها حق ويصح الايلاء بها كاليمين بالله تعالى. يا يعني تجد انه يثبت بها حق ان يعني يحصل به حق - [00:32:41](#) ثبوتا واما نافيا. نعم وقال ابو بكر رحمه الله ما اوجب الكفارة كالحرام كان به مؤليا وما لا كفارة يعني كان يقول فانت علي حرام. هنا ذكر الحرام. فيقول اذا كان في الحرام هذي فيها كفارة - [00:33:04](#) واذا كان في الحرام فلا قال وما لا كفارة فيه كالطلاق والعناق لم يكن به مؤليا. حقيقة هذا تفصيل لا دليل عليه في نظري ومذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة لان الآية التي تلوت لكم في سورة ماذا الطلاق واضحة في هذا - [00:33:26](#) لم تحرم ما احل الله لك؟ تبغني مرضاة ازواجك. في قصة العسل كما هو معلوم. نعم قال رحمه الله ولا يختلف المذهب انه لا يكون مؤليا بما لا يلزمه به حق. انه يقول لا يختلف المذهب لانه لا يكون مؤليا - [00:33:46](#) بما لا يترتب عليه حق اذا لم يترتب على شيء حق فلا يكون مؤليا. نعم قال ولا يختلف المذهب انه لا يكون مؤليا بما لا يلزمه به حق كقوله ان ان وطأتك فانت زانية. ها انظروا هنا زانية - [00:34:06](#) هذا قذف لكن هنا قيدها بقوله ان وطئتك ثم قال فانت زانية. اذا هو لو رمى زوجته وقال انت زانية؟ هذا قذف صريح بلا شك ولكن يرجع الى المرأة لو طالبت بذلك فانها - [00:34:30](#)

لها الحق ان يحد ولكن هنا قال ان وطأتك فانت زانية. هنا جعل شرط والقذف ليس فيه شرور لا يشترط فيه شرط لانه هنا متى يحصل وصفها بالزنا لو وطئها - [00:34:51](#)

وربما هو يتأوله ويقول انا اردت بالزنا هنا النكاح. الايلاج في الفرج. لان كذلك الزنا نوع من هذا. ولكن الزنا من جانب محرم وهذا لا سيتأول ذلك اذا المراد هنا ايها الاخوة انه قيد القذف بشرط - [00:35:09](#)

والقذف اذا قويد بشرط لا يترتب عليه حكم اي لا يترتب عليه حكم القذف وهو جلد وهذا سيأتي مفصل ان شاء الله في الحدود في حد القذف قال لانه لا يصح تعليق القذف بشرط - [00:35:29](#)

فلا يلزمها بالوطء حق فلا يكون مؤليا ولو قال ان وطئتكم فعلي صوم امس او صوم هذا الشهر انظروا ايها الاخوة دقة الفقهاء. ان وطئتكم فعلي صوم امس. امس مضي ولا حاضر؟ مضي كيف تصوم يوما - [00:35:47](#)

اذا هذا لا اعتبار له. اذا لا يقع ذلك ليلة في امر قد مضي. او لما يقول ان وطئتكم فعلي صم هذا الشهر. احنا قلنا ليلة كم اكثر من اربعة اشهر. او على اربعة اشهر على رأي ابي حنيفة. او اقل من ذلك المهم الى ان يتم اربعتناشر على رأي بعض التابعين - [00:36:08](#)

كالنخعي وحملنا بسليمان وابن ابي ليلى وقتادة. يعني فيه اقوال ثلاثة واطهر وربما قول يعني التابعين في هذه المسألة. يعني ليس شرط ان يكون رأي الائمة الاربعة دائما هو الراجح. الشاهد هنا ايها الاخوة ان المسألة فيها تفصيل. اذا - [00:36:29](#)

لما يقول صوم امس او هذا الشهر هو اذا اكمل اربعة اشهر يكون هذا الشئ قد انتهى وولى فيكون قد مضي كامس قال رحمه الله تعالى لم يصح لانه يصير عند ولو قال ان وطأتك فعلي صوم امس - [00:36:49](#)

او صوم هذا الشهر لم يصح لانه يصير عند وجوب الفنة ماضيا. لانه ما هي الفيةة يعني الرجوع في الواقع؟ الذين يولون من نسائهم تربص فان شاءوا فان الله غفور رحيم. لانها بعد ان تنتهي المدة المظروبة حينئذ يجب على الزوج ان يرث - [00:37:10](#)

فيطع زوجته فان لم يفعل نظر فان كان هناك مانع من الموانع الضرورية كأن يكون في فمه لقمة او مثلا يغتسل او يصلي او نحو ذلك فيمكن من ذلك. اما اذا ماطل فلا يقال له - [00:37:33](#)

عليك ان تعي ثقة فان لم يفعل يأمره الحاكم فان ابى طلق عليه. وتطبيق الحاكم لا يخلو من امور ثلاث اما ان يطلق الزوجة واحدة فتكون فيكون طلاقا رجعيا له رجعتها. واما ان يطلقها طلاقا بائنا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. واما ان - [00:37:52](#)

سخن النكاح فلا يحصل طلاق هنا لكن لا تعود اليه الا بعقد ننتبه لهذا ما ادري هل اظن المؤلف ما ذكر هذا لاجل ذلك انا اشرت اليه قال رحمه الله ولا يصح نذر الماضي - [00:38:13](#)

وان قال ان وطئتكم فسالتم حر عن ظهار يعني هل يجوز ان يقول الانسان مثلا ان قدم اني ابني صمت امس نعم قال وان قال ان وطئتكم فسالتم حر عن ظهاري صار مؤليا. يقول ان وطأتك فسادا سالتم هذا مملوك - [00:38:32](#)

ان وطئتكم فسالتم ماذا حر عن ظهاري؟ يعني يكون هو قد ظاهر فيقول ان وطئتكم فسالتم حر عن ظهاري. اذا المسألة متقيدة بماذا مقيدة؟ بماذا؟ بالوطء. فاذا لان الظهار قد حصل حينئذ يحصل ماذا؟ يحصل - [00:38:55](#)

انما هو الظهار العتق. صار مؤليا لانه يلزمه بالوطي حق وهو تعيين عتق وهو تعيين عتق سالم. اذا رأيتم الايلا يترتب عليه حق. وهذا الحق في هذه الصورة هو عتق سالم. لانه قال - [00:39:21](#)

على عم بهار ان وطئتكم فسالتم حر يعني طليق لوجه الله تعالى عن بهاري الذي ضاعت لكن لو قال اذا ظهرت او ساظاهر نوقف الامر على ماذا عن ظهري؟ وان قال ان وطئتكم - [00:39:41](#)

سالتم حر عن ظهاري ان تظاهرت شف انت تظاهرت. ما قال عن ظهاري في الاولى عن ظهاري وسكت يعني كانه ظاهر هنا قال ان تظاهر ان وجد مني الظهر. فالمسألة موقوفة على وجود الظهار - [00:40:01](#)

لم يكن مؤليا في الحال. لانه يمكنه الوطء بغير حق يلزمه قال وان تظاهر صار مؤزيا لانه لا يمكنه الوطء الا بحق يلزمه. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الشرط الثاني ان يحلف على ترك الوطئ - [00:40:20](#)

في الفرج اه ان يحلف على ترك الوطء في الفرج. لكن لو حلف على ترك الفار مثلا الوطئ في الدبر او ماذا؟ فيما دون الفرج فلا اعتبار

له لان الذي يحصل به التلذذ ويلحق المرء ضرر ما هو الوطؤ في الفرج - 00:40:45

يعني تغيب الحسنة وهذا هو الذي يترتب عليه الاحكام فلو عدنا لما درسنا لوجدنا انه يحصل بماذا تغيب الحشفة الاحكام من وجود الصداق ايضا الحدود كل ما يترتب على الاحوال تحصل بذلك ولا تحصل - 00:41:05

بماذا؟ في الوطء فيما دون الفرائض اذا هنا يقول المؤلف ان يحلف الا يطأها في الفرج قال رحمه الله تعالى لانه الذي يحصل الضرر به وان حلف على تركه لانه هو الذي يحصل الضرر بترك الجماع فيه - 00:41:25

ولذلك ايها الاخوة كان عمر رضي الله تعالى عنه معروف اشتهر بانه يعيش في الليل. يعني كان يسير ليلا في طرق المدينة مر بامرأة فكانت ماذا تتغزل يعني تقول فطول هذا الليل واز وار - 00:41:46

وليس الى جنب ماذا خليل الابعه؟ فوالله لولا الله لا شيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه سمع عمر فتأثر عمر رضي الله تعالى عنه هذه امرأة غاب عنها زوجها. يعني في الجهاد يعني على ثغر من ثغور الاسلام. فانظر الى حصافة عمر - 00:42:09

والى دقة نظره والى حرصه على المسلمين يعس في الليل في شوارع المدينة ويتسمع وقصة مرت من القصة الاخرى في تلك التي تتغزل بذلك الشاب الذي من الانصار اذا ماذا فعل عمر؟ انظروا رجع فسأل النساء في بعض الروايات انه طلب ابنته حفصة -

00:42:32

فقال لها كم تصبر المرأة عن زوجها النساء بعضهن قلن يصبرن شهرين. ثلاثة ها مع مشقة بعد اربعة اشهر ينفظ صدرها. فقال عمر

وارسل وراء الاجناد الا يجبسوا احدا عن زوجته اكثر من اربعة اشهر - 00:42:54

بل يرد. لانه ايضا جاء في اخر الابيات انها ايضا تقول ان منعها من ذلك هو الكرم والخوف من الله سبحانه وتعالى وحتى لا توطأ ايضا فراش زوجها غيره اذا هي امرأة تقية صالحة. فالذي منعه من وقوع ذلك - 00:43:13

انما هو خشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه يوم لقائه. لكنها امرأة ويخشى عليها. ولذلك ماذا قال يوسف عليه السلام والا تصرف عني كيدهن اصبو اليهن واكن من الجاهلين فصرف عنه كيدهن - 00:43:33

اذا هذا ايها الاخوة يدل على ماذا؟ على ان المرأة تتضرر. وليس معنى لما يقول الفقهاء ان المرأة تصبر اربعة ان يأتي شاب فيتزوج

امرأة ثم مثلا يطأها تلك الليلة ويقول الشرع اعطاني بعد اربعة اشهر لا - 00:43:51

ليس هذا هو المطلوب. انت انسان قادر شاب وهي امرأة شابة فهذا وضع للضرورة للعجز انسان كثير انسان عنده مانع لكن في حالة القدرة فانه ينبغي للانسان ان يعنى بذلك الامر ولذلك - 00:44:11

الرسول لما قال لتلك المرأة التي ارادت ان تعود الى زوجها لا اقول لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك لكن هذا حكم يقرره

الفقهاء. كم تستطيع ان تصبر المرأة هذا عند النساء العاقلات. يعني في ذلك الزمن. لكن لو كانت المرأة ضعيفة الدين رقيقة الاستقامة ربما تقع بعد ايام - 00:44:30

فينبغي للزوج ان يحصن زوجته في هذا المقام قال وان حلف على ترك الوطء في الدبر او دون الفرج فليس بمؤل. طيب هذا يحتاج

الى بيان اخوة ناخذها وحدة وحدة ان حلف على ترك الوطء في الدبر ها او دون الفرج فليس بمؤل - 00:44:55

ليس بمولد ليس لماذا اقرأ قال لانه لا ضرر فيه نعم لماذا؟ ده اللي هنا الوقع في يعني الوقوع في الدبر محرم. هو هنا حلف على ترك واجب هذا واجب عليه - 00:45:20

يعني على الانسان الا يطأ امرأته في دبرها فهو عندما حلف زاد ذلك تأكيدا الا يطأ امرأته في دبرها فحينئذ هنا هو قرر امرا واجبا

متعينا عليه ولا او دون الفرج او دون الفرج لانه لا يسمى هذا نادى الاجا في الفر لان ماذا المقصود بالايلا هو - 00:45:38

الوطء في الفرج وقلنا اقل ما يكون في تغيب الحشفة حتى كما مر بنا هناك في الطلاق وفي النكاح يعني بالنسبة للعلمين لو كان مقطوع بعض ذكره ويوجد مقدار ما لا - 00:46:04

ما يمكن الايلاج فانه يعتبر ماذا ايلاجا وتترتب عليه الاحكام قال فليس بمؤل لانه لا ضرر فيه. هو يصح ان يقال بمول ومؤلم. لان

الاصل انها الة. ونحن نسينا ان نتكلم ايضا عن تألى تألى ايضا هي مثل الة ولذلك في قصة الرجل الذي رأى رجلا عاصيا يعني -

منغمسا في المعاصي فقال والله لا يغفر الله لفلان وهذا من الخطأ أيها الاخوة ان يرى انا ان يرى احدنا مثلاً شاباً يتقلب في المعاصي. وفي المنكرات ثم يظهر اليأس من ذلك ويقول لا يغفر الله لفلان. هذا من الخطأ - [00:46:46](#)

الله تعالى ماذا قال؟ من ذا الذي يتألى عليه من ذا الذي يحلف علي؟ فغفر لهذا وعذب هذا اذا انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واذا اردتم فتتبعوا سيرة بعض الصالحين تجدون انهم كانوا في مقدمة العصاة - [00:47:06](#)

ومع ذلك هداهم الله فصاروا مدارس للتوجيه وللتقوى وللصلاح وايضا منهجا يحتذى ذلك. فهذه امور بيد الله سبحانه وتعالى. نعم قال رحمه الله تعالى والفاظ الالباء تنقسم ثلاثة اقسام. نحن مر بنا في الطلاق ان الفاظ الطلاق - [00:47:28](#)

تنقسم الى صريح والى كناية. هنا المؤلف قال الالباء تنقسم الى عشرة الى ثلاثة اقسام منها ما هو صريح ظاهراً وباطناً. ومنها ما هو ظاهر في الحكم ان يترتب عليها الحكم ومنها ما هو كناية - [00:47:53](#)

يعني بعضها ظاهر يعني متعين حكماً في الظاهر والباطن. وبعضها في الظاهر لكن قد يحتمل غير ذلك وبعضها كناية والكناية لا لا يعينها الا النية كما مر بنا. نحن رأينا - [00:48:13](#)

قلنا الكنايات في النكاح في الطلاق تحتاج الى نية. وهذا الذي كرر المؤلف الكلام فيه ان يدين. وسيعود مرة اخرى لهذا العبارة في الالباء قال رحمه الله والفاظ الالباء تنقسم ثلاثة اقسام احدها صريح في الظاهر والباطن لا معنى صريح - [00:48:32](#)

يعني لا يحتمل غيره يعني الصريح الذي لا يحتمل غير المنطوق به قال صريح في الظاهر والباطن وهي قوله والله لا اتيك او لا ادخل او اغيب او اولي. انظر لما يقول لاتيک يعني لا اجمعك هي كناية يعني هي ليست كناية لكن جاء بها بلفظ اخر - [00:48:55](#)

كما قال الله تعالى نسائكم حرف لكم فاتوا حرثكم من الناس ان شبهها بالزيار وهذا هو اسلوب القرآن احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. فهنا الاوران تجد انه استعمل اسلوب التعدد في ماذا يفعل - [00:49:22](#)

بالجماع ولذلك اية الرجم هي موجودة يعني هي نسخت لفظاً من القرآن لكنها بقيت حكماً للشيخ والشيخة في سورة الاحزاب كان فيها اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة. يعني نحن اذا نظرنا الى كتاب الله عز وجل لا نجد - [00:49:41](#)

الا حكم ماذا؟ الزاني ماذا؟ البكر يعني غير الثيب الذي هو الجلد الذي اول صورة ماذا؟ النور اذا تأتى بعد ذلك ايضا الى ما يتعلق بالرجم هذا كان في سورة الاحزاب فبقي حكماً - [00:50:05](#)

بقي حكماً ونسخ لفظاً من القرآن جاءت السنة فايضا بينت ذلك بيانا شافيا كما سنعرفه ان شاء الله في في الزنا. نعم. قال وهي قوله والله لا اتيك او لا ادخل او اغيب هنا لا ادخل هذا ليس ادخل - [00:50:26](#)

يعني يدخل وسيأتي كل عبر عنها بالذكر نعم او لا ادخل او اغيب او لا اغيب نعم او لا اولج ذكرى ها شف يعني ذكر تعود الى كل العبارات التي مضت - [00:50:46](#)

يعني هذه صريحة. يعني لما يقول لا اغيب حشفتي او ذكرى او لا اولد ذكرى صريح ليس بعد ذلك شيء. ولذلك الرسول ماذا قال ماعز لعلك قبلت لعلك غمزت بك جنون فلما سرقلاه فنكتها لا يكنى شوف يعني صريح افنكتها لك؟ قال نعم - [00:51:04](#)

قال كما يدخل الرشا في البير والمروة في المكحلة؟ قال نعم. فامر به ان يقام عليه الحد. نعم قال او لا اولد ذكرى او حشفتي في فرجك او لا افتظك للبكر خاصة الافتظار يكون يعني دائما البكر كما هو معلوم يعني تفتظ - [00:51:24](#)

يعني انما هو الذي يعني واقعة وطؤ البكر يسمى فظا يعني فظة بكارتها يعني هذا خاص بالبكر كما قال فلما يقول لا افتظك بمعنى لا اضعك واضح قال فهذه صريحة ولا يدين فيها. ما معنى ولا يدين؟ لا ينظر لهذه صريحة لا يقبل له قول في ذلك - [00:51:50](#)

ما نقول الامر رجل الا دين كذا بينك وبينهم لا هذا امر واضح كالشمس. نعم لانها لا تحتمل غير الالباء. قال رحمه الله لا تحتمل غير الهلال لانها صريحة قال رحمه الله والقسم الثاني صريحة في في الحكم ويدين فيها. اه صريحة في الحكم ولكن ماذا - [00:52:14](#)

يدين فيها بمعنى يقال الامر بينك وبينه لان هذه لها احتمالات وان كانت الاحتمالات اضعف من الظاهر. لكنها واردة وربما يسر ويقول انا قصدت كذا فهل نبطل قوله وهو الصادر عنه ذلك؟ هذا هو مراد المؤلف. هذه عشرة الفاظ سيذكرها المؤلف - [00:52:42](#)

قال وهي عشرة الفاظ لا وطئتك لا الوطأ معروف هذا. نعم. لا جامعتك الجماع معروفة ايضا. اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاء بدأها نعم. لا اصبتك لا اصبتك. فان اصابها في الحديث فله المهر بما استحل من فرج يعني بعضها وردت في الكتاب - [00:53:05](#)

والسنة لا باشرتك فالان باشرهم ايضا. بالنسبة لماذا؟ لذكر ذلك فيما يتعلق برمضان. نعم لا مسستك لا مسستك. وهذا مذكور في سورة ماذا؟ المجادلة نعم. لا قريبتك لا ايتتك لا باظعتك - [00:53:27](#)

لا باعلتك والبعل هو الزوج وهذا معروف. نعم. شيء في هذا بعل. نعم. لا اغتسلت منك. معروف منك انه اغتسال من الجنابة اقال ما اغتسلت؟ قال منك قال فهذه صريحة في الحكم. هذه صريحة في الحكم واضحة بانها تتصرف الى الواقع - [00:53:52](#)

لكن لو قال لنا انا قصدت لا واطئتك برجلي او بقدمي ثم اصر على ذلك فهل يرمى بقوله عرض الحائط او ينظر اليه؟ نعم قال فهذه صريحة في الحكم لانها تستعمل في الوطأ عرفا هذا تعارف عليه الناس الى جانب - [00:54:16](#)

كون بعضها ورد شرعا اما في الكتاب او في السنة. اذا كل هذه الالفاظ التي ذكرها المؤلف تعارف عليها الناس. فهم يستخدمون هذه الالفاظ بدل الالفاظ التي تجد انهم مثلا لا يحب ان يذكرها - [00:54:39](#)

التي مرت قبل قليل وانما يذكرون هذه العبارة في انها تؤدي المعنى. نعم. وقد ورد الكتاب والسنة ببعضها فلا يقبل تفسيرها بما يحيله القدم والاصابة باليد ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. اذا اصابني وقال له هذا بينك وبين الله - [00:54:57](#)

يعني القضي لا يكون في الحقيقة لا يرفع عنك العقوبة ولا العذاب والقضاء ايها الاخوة يختلف عن القانون الان القانون الوضعي خلاص اذا قرر حكمه انتهى الامر كانه في حكم القانون خلاص قضي - [00:55:22](#)

قاضي وانتهى خلاص. معنى هذا حتى وان كنت على باطل. اما الشريعة الاسلامية فلا. لان هناك ظمير هناك وازع هناك ايمان في القلب لاستقر به حتى ولو اخذت حق غيرك ستظل وخزات والالام والجرح الذي - [00:55:37](#)

ماذا يقطر دما في قلبك يظل معك طيلة الحياة الى ان تتخلص من ذلك الذنب؟ وكم من اناس وقعوا في مثل ذلك وكانت نهايتهم الحسرة والندم وبعضهم قد يكون تخلص من ذلك وبعضهم ماذا فاته ماذا - [00:55:57](#)

ان الانسان ينبغي ان يجعل خشية الله سبحانه وتعالى امانة قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى. قال فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما قاله قال رحمه الله تعالى القسم الثالث كناية. القسم الثالث كناية - [00:56:17](#)

يعني ما في الكناية لا مخرج لها الا النية والرسول يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال وهو ما عدا هذه الالفاظ مما يحتمل الجماع وغيره لقوله لاسؤنك نام على لاسؤنك يعني لا اسوءنك يعني يفسرونها بماذا؟ بمعنى - [00:56:39](#)

الوطء في الدبر بعضهم نعم او لا اطأك وطأة سوء سوء. نعم. او لا دخلت عليك؟ يعني لا دخلت عليك يعني اني لا دخلت عليك الدار لا دخلت عليك الغرفة لا دخلت عليك المراد بها الجماع - [00:57:06](#)

ولا جمع لا جمع رأسي ورأسك شيء. هل المراد جمع رأسه في مجلس او في فراش دون حصول واقعة؟ والمراد الواقعة التي يحصل اذا جلس بين شعبها الاربع الى اخره. نعم - [00:57:26](#)

صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:57:41](#)